

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فهذه أسئلة مقدمة من إخواننا الزوار من محافظة البيضاء، يقدمونها لشيخنا العلامة

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

السؤال الأول:

عندنا في عيد الأضحى يقوم أحد الإخوة بذبح أضحيته في اليوم الأول؛ و يعطي جاره أو أخاه مثلا ربعا أو ثلثها؛ على أن يقوم الثاني بذبح أضحيته في اليوم الثاني و يرد للأول مثل ما أخذ ، هذا يعملهونه بنية أن يكون اللحم طريا حيث لا توجد ثلاثيات فيها الحكم في ذلك

السؤال الثاني:

بعض الناس يتصدق عن ميتة بذبيحة يذبحها كل سنة، و يوزعها للناس أو يدعوهم عليها و يحدد عشر ذي الحجة لذلك العهل؛ كون الأعمار الصالحة في عشر ذي الحجة لها أجر عظيم و يكون هذا كل سنة، و يسهونها عاشرة الأهوات، فما حكم هذا العمل.

السؤال الثالث:

عند أهل الأغمار أحياناً تهرض شاة من الشياه أو تصبح هزيلة جدا و يخاف من أن تُعدي بقية الشياه، فهل يجوز ذبحها و رهيها بعد ذلك للكلاب و السباع.

السؤال الرابع:

يقوم أهل القرية بإرسال غنم مع راعي يرعى لأهل القرية كلهم على أجرة يتفقون عليها، و يقوم هذا الراعي برعيها في أطراف القرية و في الهاجر، فإذا كان يوم الجمعة يلزونه برعيها وقت الجمعة، فهل له رخصة في ترك الجمعة.

السؤال الخامس:

من المعلوم أنّ الكبائر لا تُكفّر إلا بالتوبة النصوح، فهل عفر الله لتلك البغي من بغايا بني إسرائيل بسقيها للكلب بسبب ذلك العمل فقط، أم أنه اقترن بتوبة منها

السؤال السادس:

إذا فات الوصلي الثلاث التكبيرات الأولى من صلاة الجنازة و لم يدرك إلا تكبيرة واحدة، فكيف يفعل هل يكهل التكبيرات حتى و لو رفعت الجنازة

السؤال السابع:

بُوبَ الشَّيْخُ هَقْبَلُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ بَعْدَهُ سُورَةُ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَبْكُ إِيَّهَا ادْخَلَكَ الْجَنَّةَ، " وَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَهِيَ هِيَ الرَّاجِحُ حَفْظُكُمْ اللَّهُ.

السؤال الثامن:

من مات و عليه صيام شهرين متتابعين، فهل يجزئ عنه أن يصوم عنه أكثر من واحد من أوليائه، يصوم هذا مثلا عشرة أيام ثم يتبعه آخر ثم بحيث تكون الأيام متتابعة.

السؤال التاسع:

هل يستدل بالصلاة الإبراهيمية (اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم) بأنه يجوز التوسل بأفعال الله تعالى.

السؤال العاشر:

هتي تكون أهوال القيامة من تكوير الشمس و القمر و تسجير البحار و حشر الوحوش و غيرها، هل سيكون ذلك بعد النفخة الثانية.

السؤال الحادي عشر:

إذا طهرت المرأة قبل صلاة الظهر فهل يلزمها أن تصلي الفجر

السؤال الثاني عشر:

هل يقال إن أجساد الأنبياء من الأشياء التي لها حكم البقاء كما في تلك الأبيات:
ثمانية حكم البقاء يعونها ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الأرض لا تأكل أجسادهم.

السؤال الثالث عشر:

هل ضمة القبر تكون على المسلم و الكافر على حد سواء، و هل يدخل في ذلك من لا يدفن أو من أكلته السباع.

السؤال الرابع عشر:

أهراً كانت لا تزكي على ذهبها و قد هرت عليه أعوار كثيرة، فهل يلزمها أن تزكي على الأعمار التي تركتها بدون زكاة

السؤال الخامس عشر:

بعض النساء تنسافر مع حدرها و هي امرأة مستقيمة تحافظ على الصلاة، لكن وليها قد يكون مقصرا بشأن الصلاة، فإذا كلمته عن الصلاة لا يأذن لها أو قد لا يجيبه السائق لذلك، فهل تتيرو و تصلي وكأنها أم تأخر صلاة الظهر و العصر إلى المغرب و تصليها جميعا بوضوء.

السؤال السادس عشر:

رجل اصابته جنابة في الليل فلم يستيقظ إلا و قد ضاق عليه الوقت بطلوع الشمس، و كان البرد شديدا، فهل يتيمرو و يصلي، أم يسخن له الماء و لو خرج عليه الوقت.

السؤال السابع عشر:

رجل هانت زوجته و لم يكن قد أعطها زوجها الهبر، فلن يعطي هذا الهبر.

السؤال الثامن عشر:

رجل أوقف اثني عشر حبة تخرج غلتها لهسجد وحدد، فهل يطلق بهذه الأرض الهسيل الذي يصل إليها.

السؤال التاسع عشر:

رجل له أربع سيارات وضعها في معرض للسيارات للبيع، فلها وقعت الحرب أخرجها إلى مكان أمه؛ فهل يلزمه فيها زكاة و لها عدة سنوات.

السؤال العشرون:

بعض الناس يذبح عن قريبه المتوفى عند العزاء فيهدي من ذلك لجاره، فهل يقبله منه أم يردده مع أنه قد يقع في نفسه.

السؤال الحادي و العشرون:

ما حكم العهولة التي يدفعها صاحب مواد البناء لشخص يأتي بزبائن يشترون من عنده.

السؤال الثاني و العشرون:

شخص مع صاحبه اعتدى عليهم رجل سكران ضربا بالسلاح، فسلهوا منه ثم تهكنوا منه فهسكوه، فباشر أحدهم السكران فقتله، فهل يلزم الذي لم يباشر القتل و لم يعلم أن صاحبه سيقتل إنها كان من ضمن من هسكوا هذا السكران شيء.

السؤال الثالث و العشرون:

رجل وجد كبشا ضالا فعرف به في القرى الهجورة فلم يعرف صاحبه، فهذا عليه أن يفعل

سجلت هذه الأسئلة

في مسجد السنة

بقرية العمود _ الجوبة _ مراد _ مأرب حفظها الله

ليلة الاثنين 11 رجب 1440 هجرية